

نصوص عامة

**الباب الثاني
صلاحيات المجلس
المادة 2**

طبقاً لأحكام الفصل مائة وأثنين وخمسين من الدستور، يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.

ولهذا الغرض، يعهد إليه القيام، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي :

- الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة :

- تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها :

- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية :

- تيسير وتدعم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي :

- إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

المادة 3

باستثناء مشاريع قوانين المالية، للحكومة ول مجلس النواب ول مجلس المستشارين، كل في ما يخصه، أن يستشير المجلس، حول :

- أ) مشاريع ومقترنات القوانين التي تضع إطاراً للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية :

- ب) المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المادة 4

يمكن للحكومة ول مجلس النواب ول مجلس المستشارين استشارة المجلس أيضاً بخصوص مشاريع ومقترنات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولا سيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجزاء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكذا كل ما له علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.

المادة 5

يجب على المجلس أن يدللي برأيه بخصوص المشاريع والمقترنات والقضايا المحالة عليه بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه، خلال مدة لا تتجاوز شهرين تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتخلص هذه المدة إلى عشرین يوماً، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة إلهاحة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسى البرلمان.

ظهير شريف رقم 1.14.124 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 منه ،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 14/941 بتاريخ 17 من رمضان 1435 (31 يوليو 2014) الذي صرخ بمقتضاه :

- بأن أحكام المقطع ما قبل الأخير من البند "د" من المادة 11، والبند "هـ" منها والفرقة الأولى من المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

- بأن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي المذكور لا محل لإعادة فحص دستوريتها بعد أن سبق للمجلس الدستوري أن قضى بمخالفتها للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون تنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل مائة وثلاثة وخمسين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتأليفه وتنظيمه وكيفيات تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم «المجلس».

أ) فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشفل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضواً، يعينهم جلالة الملك اعتباراً للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية؛

ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلاً للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعددهم 24 عضواً، من بينهم 12 عضواً يعينهم رئيس الحكومة، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم بناء على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية؛

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعدن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضواً، من بينهم 12 عضواً يعينهم رئيس الحكومة، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم بناء على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية؛

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة، وكذلك في المجال التعاوني وال التعاوني ومحاربة حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتباراً لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضواً، من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

ويستشير رئيس مجلسى البرلمان الفرق والمجموعات البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.

طبقاً لأحكام الفصل 18 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات «أ» و«ب» و«ج» و«د» تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج.

وطبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات «أ» و«ب» و«ج» و«د» تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية وعددهم 17 عضواً، كما يلي :

1- المندوب السامي للتخطيط؛

2- والي بنك المغرب؛

3- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

4- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

5- رئيس مؤسسة الوسيط؛

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين مع بيان الأسباب الموجبة، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة خلالهما، على أن لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.

وفي حالة عدم الإدلاء برؤيه في الأجال المشار إليها أعلاه تعتبر المشاريع والمقترنات والقضايا المحالة عليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.

المادة 6

للمجلس أن يقوم، بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسى البرلمان بذلك.

المادة 7

يحال على المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، باسم الحكومة، من قبل رئيس الحكومة وباسم مجلسى البرلمان، حسب الحال، من قبل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبتها الحكومة من المجلس إلى رئيس الحكومة، كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبتها كل منها.

المادة 8

يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائياً أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته.

كما يجب على مختلف المؤسسات والهيئات أو المجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس، أن تقوم بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلبها.

المادة 9

يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلّى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

المادة 10

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، وكذلك حول أنشطة المجلس. ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين قبل نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 11

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 105 أعضواً موزعين على خمس فئات كما يلي :

خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).
المادة 14

باستثناء فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات الواردة في المادة 11 أعلاه، تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 16

في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس الصفة التي عين على أساسها، يعلن رئيس المجلس عن ذلك، ويتم تعين من يحل محله قبل تاريخ انتهاء مدة عضويته بصورة عادية بستين يوماً على الأقل مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوماً من تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الاستقالة، إما إلى الملك، إذا كان أمراً تعين الخلف يرجع إلى جلالته، وإما إلى رئيس الحكومة أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين، في الحالات الأخرى.

المادة 17

إذا فقد عضو من أعضاء المجلس صفتة، أو إذا شفر مقدرها لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 16 أعلاه، يعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، وفق نفس الكيفية، وحسب كل حالة على حدة.

الباب الرابع

تنظيم المجلس

المادة 18

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة :

- المكتب :

- اللجان الدائمة :

- الأمانة العامة.

علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجاناً مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.

المادة 19

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على مشاريع الآراء التي يدلي بها، واعتماد

6 - رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛

7 - رئيس المجموعة المهنية للأبناك بال المغرب ؛

8 - المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

9 - مدير الصندوق المغربي للتقاعد ؛

10 - الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد ؛

11 - مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛

12 - رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛

13 - رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ؛

14 - رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ؛

15 - رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ؛

16 - المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

17 - مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 12

تحدد بموجب مرسوم :

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات «ب» و«ج» و«د» المشار إليها في المادة 11 أعلاه، حسب القطاعات التي ينتسبون إليها ؛

- مسطورة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ؛

- لائحة النقابات الأكثر تمثيلاً للأجراء وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات النشطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، التي يمكنها اقتراح تعين أعضاء المجلس.

المادة 13

تتنافي العضوية في المجلس مع المهام التالية :

- عضو في الحكومة ؛

- عضو في مجلس النواب ؛

- عضو في مجلس المستشارين ؛

- عضو في المحكمة الدستورية ؛

- رئيس مجلس جهة ؛

- مسؤول دبلوماسي ؛

- قاض.

يعتبر مستقيلاً من عضوية المجلس العضو الذي أصبح في حالة التنافي.

ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية

المادة 24

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، بدعوة من رئيسها، ولو أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية إما بطلب من رئيس الحكومة أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين وإما بمبادرة منه أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانياً لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونياً إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 25

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

حق التصويت شخصي ولا يجوز تفويضه.

المادة 26

يخبر رئيس المجلس رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس.

المادة 27

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لجلسى البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن اللجان الدائمة للمجلس أو جمعيته العامة، إذا ما طلبوا ذلك.

لل المجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها، بصفة استشارية، في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة.

المادة 28

يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من رئيس الحكومة، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظر المجلس وشرحاته حول القضايا المعروضة عليه. كما يمكن له أن ينتدب، بطلب من رئيس أحد مجلسي البرلمان، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس وشرحاته حول مشاريع ومقترنات القوانين المعروضة عليه والتقارير والأراء الصادرة عنه.

الدراسات والأبحاث والاقتراحات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس وعلى مشروع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 20

يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة.

كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.

المادة 21

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشاريع برامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

المادة 22

تنتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يلزم كل عضو في المجلس بالانتداب إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن يتضمن إلى لجنة دائمة أخرى على الأكثر.

تنتخب كل لجنة دائمة رئيساً ومقرراً لها.

ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

تنتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات والأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان وتلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها.

غير أنه يمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر، بطلب من مكتب المجلس، بتهيئة مشروع رأي أو دراسة أو بحث، وفي هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها.

الباب الخامس**كيفيات تسيير المجلس****المادة 23**

يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنظيم وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية.

يجوز للرئيس تفويض بعض مهامه إلى أعضاء المكتب.

المادة 35

يتناقضى أعضاء المجلس تعويضاً عن المهام التي ينطليها بهم المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بموجب مرسوم. ولا تستفيد من أي تعويض الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المحددة في الفقرة (هـ) من المادة 11.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 36

تنشر بالجريدة الرسمية :

- الظهائر والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها على التوالي في المادتين 11 و 29 أعلاه :
- الآراء التي يدللي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه :
- الآراء التي يدللي بها المجلس بمبادرة منه المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه :
- التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 37

تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت ويحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي. وينص هذا النظام الداخلي كذلك على التدابير التي يتعين اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته.

المادة 38

يخضع موظفو المجلس لنظام مؤقت يعتمد المجلس بتشاور مع السلطة المكلفة بالمالية، وذلك إلى حين وضع النظام الأساسي الخاص بهم.

المادة 39

تقوم الحكومة، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، باقتراح أو باتخاذ التدابير الرامية، حسب الحال، إلى حذف أو ملاعبة الهيئات الاستشارية الموجودة، والتي قد تكون لها اختصاصات مماثلة للصلاحيات المخولة للمجلس.

المادة 40

يستمر أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامهم، بصفة انتقالية، إلى حين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

مع مراعاة المقتضيات السالفة الذكر، ينسخ القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالجنس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.10.28 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010).

الباب السادس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 29

يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بظهير من خارج أعضاء المجلس.

يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولاً عن مسک وحفظ بياناته وتقاريره وملفاته ومستنداته. كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 30

يمكن للأمين العام للمجلس أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية، ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس.

المادة 31

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه، بعد استشارة أعضاء المكتب.

المادة 32

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي».

المادة 33

رئيس المجلس هو الآخر بصرف الاعتمادات وقبض المدخلات المخولة للمجلس، وله أن يعين أمراً مفوضاً بالصرف.

كما يمكن للرئيس أن يعين أمراً مساعداً بالصرف، عند الاقتضاء، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويتولى محاسب يعين لدى المجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصالحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 34

يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف أو الإلحاق أو عن طريق الوضع رهن الإشارة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص، يتم إصداره داخل أجل سنة من تاريخ إصدار هذا القانون التنظيمي.

